

- إن كل صلاتين جاز الجمع بينهما تأخيرا جاز تقديمهما ، وكذلك كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة^(١).

الرأي المختار.

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم العشاء على وقتها إذا كان في تقديمها رفق بالحجاج وتيسيرا عليهم إلا أن الأفضل عدم التقديم ما لم تكن هناك حاجة اتباعا للسنة وأداء للفريضة على الوجه الأكمل. والجمع بين الصلاتين تقديمهما وتأخيرا مشروع عند الحاجة من سفر أو مرض ونحوهما.

- والله أعلم -

ويناقش هذا من وجهين : الوجه الأول : أنه احتجاج بمذهب على مذهب
() .

الوجه الثاني : إن فعل النبي ﷺ محمول على الأولى والأفضل ، ولئلا ينقطع
سيره () .

وأما المعقول فهو () : أن الحاج لا يجوز أن يصلي إذا أفاض من عرفه حتى
يبلغ المزدلفة ولو أجزأه في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر
الأيام .

ونوقش هذا () بأن النبي ﷺ لو وقف ليصلي وقف الناس ولو أوقفهم في هذا
المكان وهم مشرئبون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة لكان في ذلك مشقة عليهم ربما لا
تحتمل فكان هديه هدي رفق وتيسير .

واستدل القائلون بجواز تقديم العشاء على وقتها بالمعقول ومنه :

- إن الحاج إذا صلى العشاءين كل في وقتها كان ممثلاً لأحاديث مواقيت
الصلاة التي أثبتتها دون استثناء للحج فيكون أداء كل صلاة في وقتها في الحج
كغيره () .

ويناقش هذا : بأنه مسلم إلا أن فيه مخالفة لفعله ﷺ في الحج وقد قال ﷺ :
«لتأخذوا مناسككم» () .

() لأن الجمع بسبب السفر عند الشافعية والحنابلة وليس للنسك كما سبق بيانه ص .

() انظر : المغني (/) .

() انظر : شرح الزرقاني (/) .

() انظر : الشرح الممتع (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() سبق تخريجه ص () .

- ما روى البخاري بسنده إلى أسامة بن زيد^(١) قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فترل الشعب^(٢) فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة فلا يجوز تقديمها على وقتها.

ونوقش هذا^(٤): بأن التأخير سنة وترك السنة لا يسلب الجواز بل فيه إساءة.

- إن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين جمع تأخير فكان نسكا وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»^(٥).

-
- () أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ويقال: أبو زيد ويقال: أبو حارثة المدني الحب ابن الحب، مولى رسول الله، وأمه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ روى عن النبي ﷺ وعن بلال وعن أبيه وعن أم سلمة استعمله رسول الله على جيش فيه أبو بكر وعمر ولم ينفذ إلا بعد وفاة النبي ﷺ، شهد مع أبيه مؤتة وفد دمشق ثم انتقل إلى المدينة ومات بها وقيل: مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين
- انظر: الاستيعاب (/ -)، الإصابة (/)، تهذيب الكمال (/ -)
- () الشعب: بكسر الشين المثناة وسكون العين المهملة وآخره باء موحدة: باب بين عرفة ومزدلفة، على جانب الطريق، قال ابن حجر: الشعب: هو الطريق في الجبل. وقيل: ما انفرج بين جبلين فهو. انظر: معجم الامكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص.
- () أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الحج باب: الجمع بين المزدلفة (/)، ومسلم في صحيحه ك/ الحج باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. إلخ (/).
- () انظر: بدائع الصنائع (/).
- () أخرجه مسلم في صحيحه: ك/ الحج باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر. إلخ (/).

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى عدم جواز تقديم العشاء على وقتها.

المذهب الثاني : ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى جواز تقديم العشاء على وقتها ووافقهم أبو يوسف^(٥) من الحنفية^(٦).

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم العشاء على وقتها بالسنة والمقول.
أما السنة فمنها :

- () قال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما ما لم يطلع الفجر إذا أتى المزدلفة . انظر : بدائع الصنائع (/) ، المبسوط للشيباني (/) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي
- () من دفع من عرفة فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاه . وإن قدمتا أي المغرب والعشاء على الشفق أعادهما بعد الشفق لكن إعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا لوقوعها قبل وقتها أو أن قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو المزدلفة من يجمع فيه وهو من نفر مع الإمام ولا عجز به أعادهما استحبابا فيهما لمخالفة السنة في حقه . انظر : الخرشني على مختصر خليل (/) ، المدونة الكبرى (/) ، بلغة السالك (/) .
- () لو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاته الفضيلة . انظر : المجموع (/) .
- () إن صلى المغرب في الطريق فقد ترك السنة المأثورة عن النبي ﷺ وأجزأه . ومن فاته الصلاة مع الإمام بمزدلفة جمع وحده . انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (/) ، المبدع (/)
- () أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، من أهل الكوفة ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة ، لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأول من لقب بقاضي القضاة ، ولي قضاء بغداد حتى مات سنة اثنتين ومائة للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء (/) ط الحادية عشر ، هـ ، الأعلام (/) ، ط الحادية عشر .
- () انظر : تبين الحقائق (/) ، المبسوط للشيباني (/) .

المبحث الرابع

تقديم العصر والعشاء على وقتيهما

اتفق العلماء^(١) مشروعية تقديم العصر وجمعها مع الظهر^(٢) في عرفة واستدلوا لذلك بما روى ابن خزيمة^(٣) بسنده إلى جابر بن عبد الله^(٤) : أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفات بأذان وإقامتين^(٥) .

وجه الدلالة :

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم العشاء في مزدلفة^(٦) إلى مذهب :

() تقديم العصر مع الظهر في عرفة واجب عند الحنفية وسنة عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية الصفتي ص ، المجموع (/) ، كشف القناع (/)

() عند الحنفية تقديم العصر مع الظهر بأذان واحد وإقامتين ويشترط لجواز الجمع الجمع مع الإمام ، وعند المالكية ، التقديم بأذان وإقامة للظهر وأذان ثان وإقامة للعصر وقيل : بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز / وعند الشافعية والحنابلة يكون جمعه بأذان وإقامتين انظر : بدائع الصنائع (/) ، المدونة الكبرى (/) ، الأم (/) ، المعني (/)

() هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر إمام نيسابور في عصره كان فقيها مجتهدا ، عالما بديث له مصنفات كثيرة منها : كتاب التوحيد ، والصحيح أو مختصر المسند وكان مولده سنة ثلاث وعشرين ومائتين بنيسابور ، وبها توفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية (/) ، الاعلام (/) .

() أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والأذان والإقامة لهما (/) وله شاهد في صحيح البخاري ك / الحج باب : الجمع بين الوقوف بعرفة .. إلخ (/) .

() السنة تأخير المغرب وجمعها مع العشاء في مزدلفة وهذا الجمع للنسك عند الحنفية والمالكية وللسفر عند الشافعية والحنابلة ، ويجمع بينهما بأذان وإقامة عند الحنفية وعند المالكية بأذان وإقامة لكل صلاة . وعند الشافعية وزفر من الحنفية يجمع بأذان وإقامتين وأما عند الحنابلة فيجمع بينهما بإقامتين بلا أذان وإن اقتصر على إقامة واحدة فلا بأس ، وإن أذن للأولى وأقام للثانية فحسن واختار الخرقي الأول انظر : بدائع الصنائع (/) ، شرح الزرقاني (/) ، المدونة الكبرى (/) ، حاشية الجمل (/) ، المهذب (/) ، الشرح الكبير (/) .

المبحث الرابع

تقديم العصر والعشاء على وقتيهما